شرح كتاب الحج من «بلوغ المرام»

الحمد لله والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسَلين نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقال الحافظُ ابن حجرٍ رحمه الله تعالى في كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»:

كتابُ الحج

بابُ فضلِه وبيانُ من فُرِضَ عليهِ

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةَ»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

الحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابِه، ومن سارَ على طريقِهم واتَّبعَ هُداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

ذكرَ المُؤلِّفُ رحمه الله حديثَ أبي هريرة؛ فقال: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةَ»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

أي: في «الصحيحين» رواه البخاريُّ ومُسلمٌ.

قولُه هنا: «**اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» العُمرةُ في اللُّغة: هي الزيارة، وأيضًا تُطلَق على القصدِ، فتُشارِكُ الحجَّ من جهةٍ، فيُمكنُ أن يُقال عن العُمرة: إنها قصدٌ أو زيارةٌ.

وفي الاصطلاحِ مثل ما ذكَرنا عن الحجِّ، هو: زيارةُ بيتِ الله الحرامِ من شخصٍ مخصوصٍ لأداءِ نُسُكٍ مخصوصٍ.

وقولُه: «**إِلَى اَلْعُمْرَةِ**» يعني بذلك: أن أداءَ العُمرةِ مع العُمرةِ يُؤدِّي إلى نتيجةٍ، وهي تكفيرُ ما بينَهما من الذنوبِ، مُتابعةُ العُمرةِ إلى العُمرةِ يدلُّ إلى أن ذلك كفَّارةٌ لما بينَهما من الذنوبِ، فتكونُ العُمرةُ من الكفَّارات.

وهنا الشاهِدُ من إيرادِ الحافظِ ابن حجرٍ لهذا الحديثِ هنا؛ ليُثبِتَ أن العُمرةَ مُكفِّرةٌ للذنوبِ، فأوردَ هنا فضلَين: فضلًا للعُمرةِ، وفضلاً للحجِّ. العُمرة أنها كفَّارةٌ مع المُتابعَةِ بين العُمرةِ والعُمرةِ الأُخرى، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة.

واكتَفَى بهذا ليجمعَ بين فضلَيْ العُمرةِ والحجِّ، وإلا فهناكَ حديثُ النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فدلَّ على تكفيرِ الذنوبِ.

لكنَّه أتَى بهذا لأن فيه دلالةٌ أكبرُ من دلالةِ الحديثِ الذي ذكَرتُه، هنا نعم يرجِعُ الحاجُّ كيومِ ولَدَتْهُ أمُّهُ خاليًا من الذنوبِ، لكنه لا يُدرَى ماذا سيكونُ بعد تلك الحَجَّةِ، أما هذا الحديثُ فإنه يدُلُّ على المصيرِ في الآخرة والعاقِبَةِ، وهي الجنةُ، فهو يكونُ أبلَغَ في بيانِ فضليَّةِ الحجِّ.

وهذا الحديثُ فيه مسائل؛ منها:

حُكمُ العُمرةِ، وهل العُمرةُ واجِبةٌ أو مُستحبَّةٌ؟

اختلفَ فيها أهلُ العلم على قولَين:

فمنهم من قال: إن العُمرةَ ليست واجِبةً، ودليلُهم في ذلك: أن الله جَلَّ وَعَلَا إنما ذكرَ وجوبَ الحجِّ في القرآن، وأن قولَه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] لم يأتِ في بيانِ فريضةِ الحجِّ أو العُمرة، وإنما هو في بيانِ فرضِ إتمامِهما بعد الشُّروعِ فيهما.

ودليلُهم في ذلك أيضًا: حديثُ جبريلَ الطويل؛ حيث ذكرَ فيها أركانَ الإسلام، ومنها الحجُّ، ولم يذكُر العُمرةَ.

ومن ذلك أيضًا: حديثُ الرَّجُلِ الذي جاء إلى النبي ﷺ وسألَه عما وجَبَ عليه، فذكرَ له النبي ﷺ: الصلاةَ، والزكاةَ، والصومَ، وذكرَ الحجَّ، إلى أن قال: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فلم يذكُر مع ذلك العُمرةَ.

فقالوا: هذا دلَّ على أن العُمرةَ ليست واجِبةً.

أما القولُ الثاني: فقال أصحابُه: إن العُمرةَ واجِبةٌ في العُمر مرةً على كل مُكلَّف، كما أن الحجَّ واجِبٌ على كل مُكلَّف.

ودليلُهم في هذا: ما سيأتي من الإشارةِ إلى حديث عائشة، الذي يلي حديثَ أبي هريرة هنا، حينما قالت: يا رسولَ الله! على النساءِ جِهادٌ؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ».

ونحن نعلَمُ أن الجِهادَ فرضُ كفايةٍ، وعائشةُ تسألُ النبيَّ ﷺ عن فرضِ العَين: هل على النساء جِهادٌ مفروضٌ فرضًا عينيًّا، فقال: لا، إن المفروضَ على النساءِ هو الحجُّ والعُمرة. هذا هو معنى الحديث.

فقالوا: هذا فيه دلالةٌ على أن العُمرةَ فرضٌ واجبٌ على المُكلَّف.

واستدلُّوا أيضًا على ذلك بما جاء عند الدارقُطنيِّ وغيرِه، من حديث جبريل أنه قال – في بعضِ ألفاظِهِ –: «وَأَنْ تَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ»، وإلا روايةُ «الصحيحين»: «وَأَنْ تَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا»، لكن جاء عند الدارقُطنيِّ وغيره، وصحَّح هذه الروايةَ جمعٌ من أهل العلم، أن النبي ﷺ قال: «وَأَنْ تَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ».

فدلَّ على أن العُمرةَ قرينةُ الحجِّ، فتجِبُ في العُمر مرَّةً.

ويدلُّ لذلك أيضًا: ما جاء عند النسائي في «سننه» من حديث عُمر رضي الله عنه، حينما جاءه السَّائِبُ بن يزيد فقال: يا أميرَ المُؤمنين! إنني أسلَمتُ ووجَدتُّ الحجَّ والعُمرةَ مكتوبَيْن عليَّ، وإني أُريدُ أداءَهما، فقال له عُمر رضي الله عنه: (هُدِيتَ إلى سُنَّة نبيِّك).

فأقَرَّه الفارُوقُ رضي الله عنه على فرضيَّة الحجِّ والعُمرة؛ لأنه قال: مكتوبَيْن عليَّ، والكتابةُ هنا لا تكونُ إلا في الأمر الواجِبِ.

فهذه الأدلةُ كلُّها دالَّةٌ على وجوبِ العُمرة، وأنها تجبُ في العُمر مرَّةً واحدةً، وهذا هو الصحيحُ من قولَي أهل العلم: أن العُمرةَ واجِبةٌ على كل مُكلَّف مرَّةً في العُمر، كما أن الحجَّ واجِبٌ على المُكلَّف مرَّةً في العُمر.

من المسائل في هذا الحديث: حُكمُ تتابُعِ العُمرة إلى العُمرة؛ بمعنى: هل يُمكن أن تكون العُمرةُ في كل شهر، أو في كل أسبوع، أو أقل أو أكثر؟

الجُمهورُ على جوازِها مُطلَقة، أن تُكرِّرَ العُمرةَ متى ما شِئتَ، وخالَفَ في ذلك المالكيَّةُ، الإمامُ مالكٌ رحمه الله فقال: إنه لا يفعل العُمرةَ في أقلَّ من سنةٍ.

ولكن هذا خلافُ الظاهِر من الأحاديث التي جاءَت في الحثِّ على تكرار العُمرة، ومن أشهرِها هذا الحديث: «**اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**». والصحيحُ في هذه المسألة: أن تكرار العُمرة لا بأسَ به وإن تقارَبَ الزمانُ.

لكن يأتي هنا سُؤالٌ: هل يُكرِّرُ الشخصُ العُمرةَ إذا قدِمَ إلى البيتِ الحرامِ وأقامَ بها فترةً مُعيَّنةً في مكَّة، كما يفعلُ بعضُ الحُجَّاج أو من يأتي في رمضان من خارِج مكَّة ويمكُثُ في الحرَم، هل يُكرِّرُ العُمرةَ أ لا يُكرِّرُها؟

نقول: الأفضلُ وأظهرُ القولَين في هذه المسألة: أنه لا يُكرِّر، إلا إذا طالَ مُكثُه، أما إذا كان في حُكم المُسافِر، فالسُّنَّةُ في حقِّه ألا يُكرِّر؛ لأن النبي ﷺ لم يكُن يفعل هذا، وكذلك أصحابُه.

ولذلك ما يفعلُه بعضُ الناسِ حينما يقدُمُون مكَّة لأداء نُسُكِ الحجِّ أو العُمرة، وأثناء بقائِهم في مكَّة لمُدَّة أسبوعٍ أو أسبوعَين نجِدهم يأتون بأكثر من عُمرة، إما في اليوم أكثر من مرَّة، أو في كل يومٍ، أو في الأسبوع أكثر من مرَّة. وهذا لا شكَّ أنه مُخالِفٌ لهديِ النبي ﷺ.

والأفضلُ أن العُمرةَ تكونُ مشروعةً مع السفَر، إذا أنشأَ السفرَ لها فإنه يُستحبُّ في حقِّه العُمرة، وأما تكرارُ العُمرة في السفر الواحِد، فهذا خلافُ سُنَّة النبي ﷺ، ولو كانت هي الأفضلَ لفعلَها النبي ﷺ وفعلَها أصحابُه.

أما أهلُ مكَّة، فلا بأسَ بتكرار العُمرة؛ لأنهم من أهل مكَّة وهم مُقيمُون، وإن كان بعضُ أهل العلم - كشيخِ الإسلام وغيرِه - لا يرَون لأهل مكَّة عُمرةً، لا من حيث الوجوبِ، ولا من حيث التكرار.

ولكن النصوص الظاهِرة تشملُ أهلَ مكَّة وغيرَهم؛ فالنبي ﷺ حينما ذكرَ حديثَ أبي هريرة هنا جاء به عامًّا، وهو يعلمُ أن أهلَ مكَّة يدخُلُون في هذا الخطابِ، ولم يستثنِهم من هذا العُموم، فدلَّ على أن أهلَ مكَّة داخِلون في فضلِ العُمرة، فلا بأسَ لأهل مكَّة أن يُكرِّرُوا العُمرةَ بين الحينِ والآخر.

أما قولُه: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ».

المبرُورُ اسمُ مفعولٍ مأخوذٌ من البِرِّ، والبِرُّ هو الإحسانُ، واختلفَ أهلُ العلم في توضيحِ معنى بِرِّ الحجِّ، كيف يكون الحجُّ مبرورًا، وما المُرادُ ببِرِّ الحجِّ؟

فمنهم من قال: إن بِرَّ الحجِّ هو التقوَى.

ومنهم من قال: إن بِرَّ الحجِّ هو اجتِنابُ ما نهَى الله عنه في الحجِّ، من قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومنهم من قال: إن البِرَّ في الحجِّ هو اجتِنابُ جميعِ ما يُنقِصُ كمالَه.

والحقيقةُ أن هذه الأقوال كلُّها تدورُ في فلَكٍ واحدٍ؛ بمعنى: أن يأتي المرءُ بما أُمِر به في هذا الحجِّ، ويجتنِبُ ما نُهِيَ عنه.

وبعضُ أهل العلمِ قصَرَ بِرَّ الحجِّ في معنى روايةٍ جاءَت عن النبي ﷺ، عند أحمد في «المسند»، والحاكم: أن النبي ﷺ سُئِلَ: ما بِرُّ الحجِّ؟ قال: «إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وإِطْعَامُ الطَّعَامِ».

وهذه الروايةُ صريحةٌ واضِحةٌ في معنى بِرِّ الحجِّ، إلا أنها روايةٌ ضعيفةٌ ولا تصِحُّ عن النبي ﷺ، وإلا لو صحَّت لكانت حُجَّةً في هذا المقامِ، ولدلَّت على أن بِرَّ الحجِّ هو إفشاءُ السلام، وإطعامُ الطعام.

فيبقَى عندنا المعنى المُطلَق، وهو: أن الإنسانَ إذا أتَى بالآداب التي أُمِرَ بها في الحجِّ، واجتنَبَ ما يُناقِضُ ذلك، فإن هذا يُعدُّ من الحجِّ المبرُور.

والنبي ﷺ يقولُ في الحديث الآخر: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فهنا دليلٌ على أن رجوع الشخص أو الحاجِّ كيَومِ وَلَدَتْه أُمُّهُ بسببِ اجتِنابِ هذه المعاني، فنحمِلُ هذا على أنه من البرِّ الذي يكونُ سبيلًا إلى الجنة.

فإذًا نقولُ: إن تركَ الفِسق والرَّفَث والجِدالِ في الحجِّ هذا من البِرِّ، وهذا يُعدُّ من بِرِّ الحجِّ.

ويدخلُ في ذلك أشياءُ كثيرة؛ منها: النفقةُ مثلًا، إذا كانت من مالٍ حلالٍ فإن الحجَّ مبرُور، وإذا كانت من غير ذلك فإن هذا ينقُص من أجرِ الحجِّ.

واختُلِف إذا حجَّ بمالٍ غيرِ حلالٍ هل يصِحُّ حجُّه أو لا يصِحُّ على قولَين، والصحيحُ: أنه يُجزِئُه وهو آثِمٌ على هذا المالِ الحرامِ، يُجزِئُه الحجُّ لكنه ناقِصٌ من حيث الأجر والمثُوبة، وإلا من حيث الإجزاء فإنه يُجزِئُه عن حجَّة الإسلام لكن عليه إثمُ هذا المال الحرام.

ومنه قولُ القائل:

إذا حجَجتَ بمالٍ أصلُهُ سُحْتٌ فمَا حجَجتَ ولكنْ حجَّتِ العِيْرُ

ولا يقبَلُ اللهُ إلا كلَّ صالِحةٍ ما كلُّ من حجَّ بيتَ الله مبرُورُ

فليس كل من حجَّ البيتِ يكونُ حجُّه مبرُورًا.

وقد جاء عن ابن عُمر- وقيل: عن عُمر - أنه لما رأى الناسَ قال: (الرَّكْبُ كَثِيرٌ، والحَاجُّ قليلٌ)، وهذا المعنى ظاهرٌ، يبلُغُ عددُ الحُجَّاج عددًا كبيرًا، وكذلك عددُ المُعتمِرين، لكن هل كلُّهم حجُّهم مبرُور؟

نقول: لا، هم يختلِفون، هناك من يرفُث، وهناك من يفسُق، وهناك من يُجادِلُ في الحجِّ، فكلٌّ بحسب ما يغشَى من هذه المعاصِي والمنهيَّات في الحجِّ، وكلُّ صاحبِ بِرٍّ بقَدرِ ما يأتي من آداب الحجِّ المأمور بها إما على وجهِ الوجوبِ، أو على وجهِ الاستِحبابِ.

إذًا هذا هو الحجُّ المبرُور المُرادُ في هذا الحديث.

٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ.

الشرح

هذا الحديثُ مُتمِّمٌ لما ذكَرناه في الحديثِ الذي قبلَه فيما يتعلَّقُ بفرضيَّة العُمرة، واستدلَّ به من قال بأن العُمرة واجِبةٌ على كل مُكلَّف في العُمر مرَّةً واحدةً؛ لأن عائشة قرَنَته بالجهاد، وهو واجِبٌ.

والنبي ﷺ نفَى أن يكون عليهنَّ كنساءٍ هذا القتالَ الذي يكونُ بين صُفوف المُسلمين والمُشركين، وإنما قال: لهُنَّ «**اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» بمعنى: أنه هو الذي يجبُ عليهنَّ، وهو في حُكم الجِهاد، لاشتِراك المشقَّةِ والضَّربِ في الأرضِ بين الحجِّ وبين الجِهاد في سبيل الله.

فالجِهادُ في سبيلِ الله في مشقَّةٌ وفيه ضَربٌ في الأرض، وكذلك الحجُّ فيه ضَربٌ في الأرض وفيه مشقَّة، فاشتبَهَا من هذا الوجهِ، فجعلَ هذا الاشتِباه مُنحصِرًا بالنسبةِ للنساءِ في الحجِّ والعُمرة، بخِلاف الرِّجال.

أما بالنسبةِ لقولِ الحافظ رحمه الله هنا: (**وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ**) أي: أصلُ حديث عائشة هذا في «الصحيح»، وإنما أتَى بهذا الحديثِ لأنه فيه دلالةٌ أكبر، وإلا فالنبي ﷺ الحديث الذي في «الصحيح» عند البخاري، حديثُ عائشة.

قولُ الحافظ هنا: (**وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ**) أي: في البخاري، وليس في مُسلم، فدلَّ على أن الحافظَ في هذا الكتابِ إذا قال: (فِي اَلصَّحِيحِ) أو (خَرَّجَهُ فِي اَلصَّحِيحِ) أو نحو ذلك، فإنه يُريدُ به البخاريَّ، أي: «صحيح البخاري»، ولا يدخلُ في ذلك «صحيح مسلم».

(**وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ**) وهو قولُ عائشة رضي الله عنها: يا رسولَ الله! نرَى الجِهادَ في سبيلِ الله، فهل نُقاتِلُ؟ - أي: النساء -، قال: «لَا، وَلَكِنْ كُلُّ حَجٍّ مَبْرُورٌ»، هذا هو الذي في «الصحيح»، ولكن الحافظُ رحمه الله أتَى بهذه الروايةِ لأنها أدلُّ على المقام والشاهِدِ، من حيث فرضيَّةِ العُمرة، وإلا فأصلُ الحديثِ في «الصحيح» كما ذكرَ الحافظُ رحمه الله.

ويُؤخَذُ من هذا الحديث: أن الجهادَ أيضًا لا يجبُ على النساءِ، وإنما يجبُ على الرِّجال.